الى اجل معلوم وهو المدة المضروبة لايفاء شى السلم الموجل جايز بالاجماع واما الحال فجوزه الشافعي لما جاء في الحديث
انه عم رخص في السلم وهو باطلاقه يشمل كلاهما ومنعه ابو حنيفة مستدلا بهذا الحديث لان الاجل المعلوم مذكور فيه فيكون
يكن شرطا لما ذكر فان قلت لم فهم من ذكره شرطيته للزوم ان يكون الكيل والوزن شرطا في السلم وليس كذلك لجواز السلم
في العدديات المتقاربة بالعد فمعنى الحديث ان اسلم في مكيل فليكن بكيل معلوم وان اسلم في موزون فليكن بوزن معلوم وان
اسلم باجل فليكن الى اجل معلوم قلت الكيل والوزن ليس مما لابد منه معرفة مقدار المبيع وهي كما يكون بهما يكون بالذرع
والعد فلهذا احتيج فيهما الى التقدير المذكور واما في الاجل فلا احتياج لان الاجل مما لابد منه في السلم اذ السلم بيع
معدوم فكان ينبغي ان لا يجوز وانما شرع ضرورة دفع حاجة الفقير حتى يملك الثمن في الحال ويقدر اكتساب المبيع في الاجل
واذا كان السلم حالا لا يعجز عن تسليم المسلم فيه فلا ضرورة الى شرعية السلم في حقه لقدرته ان يصل الثمن بالبيع
خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه من اشار الى اخيه اى اخ المسلم والذمي في حكمه بحديدة اى بما هو آلة القتل لانه جاء
رواية بسلاح مكان حديدة فان الملائكة تلعنه يعني تدعو عليه بالبعد عن الجنة اول الامر لانه خوف مسلما
وهو حرام لقوله عم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما او لانه قد يسبقه السلاح فيقتله كما صرح في رواية مسلم لا يشير احدكم الى
اخيه فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده وان كان اخاه اى المشير اخ المشار اليه لابيه وامه يعني وان كان
هازلا ولم يقصد ضربه كنى به عنه لان الاخ الشفيق لا يقصد قتل اخيه غالبا م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من اشترى طعاما
يعني مكايلة فلا يبيعه حتى يكتاله وهكذا الحكم ثابت في الموزونات دون المذروعات لان الذرع كالوصف فالزايد للمشترى
واما المعدودات فكالموزونات عند ابى ح وكالمذروعات عندهما انما نهى عن البيع قبل الكيل لان الكيل فيما بيع مكايلة من
تمام قبضه لانه انما يتعين به فكما ان بيع المبيع قبل القبض كان منهيا صار قبل اتمامه منهيا ايضا فعلم منه ان قيد الطعام وقع
اتفاقا كما اعلم انه يفهم من قيد الاشترا انه لو ملكه المكيل بهبة او ميراث او غيرهما جاز له ان يبيعه قبل الكيل ومن قوله فلا يبيعه
انه لو وهبه جاز وهو قول محمد وانما قيدنا الشراء بالمكايلة لانه لو كان مجازفة لا يشترط الكيل واستدل بعض بهذا الحديث
على ان البايع لو كاله بحضرة المشترى لا يكتفى به بل لابد للمشترى كيل آخر بعد قبضه لكن الاصح انه يكتفى به لان كيل البايع بحضرة
المشترى ككيله فان قلت ما ذكرت يخالف لما روى نهى النبي عم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشترى
قلنا الحديث محمول على اجتماع الصفقتين في باب السلم وهو اذا اشترى المسلم اليه من رجل كذا كيلا وامر رب السلم بقبضه
فانه لا يصح الا بصاعين لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل احدهما شراء المسلم اليه وثانيهما قبض رب السلم وهو كالبيع الجديد
ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه من اشترى محفلة بتشديد الفاء وهي حلوبة لا تحلب اياما حتى يعظم ضرعها فيظن
المشترى انها لبونة فردها وفيه اشارة الى ان كونها محفلة عيب فيها وللمشترى ان يردها فليرد معها صاعا يعني اذا
ردها بعد ان حلبها فليرد معها صاعا عوضا من لبنها لان بعض اللبن حدث في ملك المشترى وبعضه كان مبيعا فلعدم تميزه
امتنع رده ورد قيمته فاوجب الشارع صاعا قطعا للخصومة من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الابل
مع تفاوت الانفس قال اقوام المراد وهذا يكون من تمر لما ثبت ان النبي عم قال صاعا من تمر وقال الآخرون المعتبر في ذلك غالب قوت البلد وتخصيص التمر
بالذكر لكونه غالب قوتهم والمحفلة وان ذكرت مطلقا لكن لا يرد للبن ما لا يؤكل لحمه لنجاسته وكذا لبن الجارية لان لبن الآدمي
مما لا يعوض عنه عادة كذا في شرح احكام الاحكام عمل الشافعي بالحديث واثبت الخيار في المحفلة وقال ابو ح لا خيار فيها والحديث
متروك العمل به لانه مخالف للاصل المستفاد من قوله تع فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو ايجاب المثل او القيمة عند فوت العين
او يقال انه كان قبل تحريم الربوا بان يجوز في المعاملات امثال ذلك ثم نسخ كذا في المبسوط م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من اطاعني
فقد اطاع الله ومن عصاني فقد
عصى الله

لانه عم لا يامر

11

لانه عم لا يامر ولا ينهى الا بما امر الله تع ونهى ومن اطاع اميرى فقد اطاعني ومن عصى اميرى فقد عصاني لان اميره موافق له م ابو هريرة رض
روى مسلم عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم المراد به ان ينظر في بيت من شق باب او كوة وكان الباب غير مفتوح فقد حل لهم ان يفقؤا عينه
عمل بالحديث الشافعي واسقط عنه ضمان العين قيل هذا اعني اذا افقاءها بعد ان زجره ولم ينزجر وابو ح قوله في الا ضمان مطلقا الا
طلاق الحديث وقال ابو ح عليه الضمان لان النظر ليس فوق الدخول فمن دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقاء عينه فبالنظر
اولى فالحديث محمول على المبالغة في الزجر ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من اعتق رقبة مؤمنة الرقبة من اخر اصل
العنق وهي مما يعبر به عن كل الذات اعتق الله تع اى انجاه انما ذكر بلفظ الاعتاق للمشاكلة بكل ارب منها اربا منه من النار
الارب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو وفي الحديث استحباب اعتاق كامل الاعضاء انما للمقابلة ومن هذا قال بعض ينبغي
ان يعتق الذكر الذكر والانثى الانثى وتقييد الرقبة بالمؤمنة يدل على ان اعتاق الكافر ليس بهذه المرتبة وان كان فيه فضل بالاطلاق
ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من اعتق شقصا بكسر الشين النصيب وفي بعض النسخ شقيصا على وزن فعيل وهو
ايضا النصيب من مملوك وهو اعم من ان يكون تاما او ناقصا فعليه خلاصه في ماله اى على المعتق ان يخلص ذلك المملوك باداء قيمة نصيب
الآخر من ماله وفيه حجة على ابى ح حيث لم يلزم عليه خلاصه بل جوز سعاية العبد لكون مالية نصيب للآخر محتبسة عنده وان لم يكن له
فيه اختيار كثوب اذا القاه الريح في صبغ غيره فعلى صاحب الثوب ان يضمن قيمة ما نقص من صبغه وفيه ايضا دفع لقول من يرى ان
باقي العبد يعتق من بيت المال ولقول من يقول يبقى نصيب الآخر على ملكه اعلم ان صيغة يقتضى الاختيار فيفهم منه ان واحدا
لو ورث بعض قريبه فعتق عليه لا يلزم عليه خلاصه لانعدام اختياره في ذلك العتق فان لم يكن له مال ظاهره نفى المطلق المال
لكن المراد منه نفي ما يساوي قيمة نصيب الآخر سوى حوايجه الاصلية قوم المملوك قيمة عدل اى لا ينقص من قيمة الوسط ولا يزاد
عليها ثم استسعى على بناء المجهول اى طولب العبد بسعاية قيمة نصيب الآخر غير مشقوق عليه اى حال كون العبد لا يشق عليه بالزيادة
مما قومه عدل وانما يقل فيما سبق قوم المملوك مع ان التقويم لا بد منه في صورة يسار المعتق لكونه منهما من صورة اعسار لان
التقويم في هذه الصورة كان لدفع ضرر المملوك فيثبت في يسار لدفع ضرر المالك ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه من اعتق عبدا
بينه وبين آخر عبدا مشتركا فيه قوم عليه اى العبد على من اعتقه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط اى لا ينقص ولا يزاد من قيمته
الثابتة له الجملة صفة لقيمة عدل بيان لها او حال مؤكدة عنها والضمير العايد اليها مقدر وهو فيها ثم اعتق عليه ان كان موسرا
الضمير في عليه وفي كان عايد لمن فان قلت لفظة ثم يقتضى تاخر عتق العبد عن تقويمه والحال انه حاصل بنفس الاعتاق لا بعد
قلت معنى اعتق عليه يحكم بعتق العبد مع الزام المال على سيده ولفظة عليه تدل عليه ولا شك ان الحكم متاخر عن التقويم ق جابر رض
اتفقا على الرواية عنه من اعمر رجلا عمرى وهو مفعول مطلق لاعمر معناه تمليك منافع العمر له ولعقبه بكسر القاف وسكونها اى لاولاده
وولد ولده الضميران المجروران لمن صورته ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت عادت الى او الى ورثتي فقد قطع قوله حقه
هذا ان الضمير لمن فيها اى في التي اعمرها وهي لمن اعمر على بناء المجهول اى يكون ملكا لمن وهب له ولعقبه قال مالك العمرى تمليك
لمنافع الدار ونحوها والحديث حجة عليه خ ابو عبس رضي بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة عبد الرحمن بن جبر
وهو بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة روى البخاري عنه قيل ما روى سوى هذا الحديث من اغبرت قدماه اى صارتا ذاتي غبار
اراد به المشي في سبيل الله في طريق يطلب فيه رضاء الله فيتناول سبيل طلب العلم وحضور صلوة الجماعة وغيرهما حرم الله
على النار م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له من النوافل ثم انصت حتى يفرغ اى الخطيب
وهو مذكور حكما لذكر الجمعة والخطبة من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه اى الذنوب الكائنة بين الوقت الذى يصلي فيه الجمعة وبين
الجمعة الاخرى

بقرينه م